قبول مستمعين في معهد الدروس القضائية

عصام نعمة إسماعيل
أستاذ في الجامعة اللبنانية

تواتر الحديث أن وزارة العدل تدرس إمكانية قبول خمسة مستمعين إلى جانب الناجحين في المباراة والمقبولين قضاةً متدرجين في معهد الدروس القضائية.

وتقول الشائعة أن الوزارة تستند في مشروع قرارها إلى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من نظام القضاة العدليين الصادر بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٦١ التي تنص على أنه يجوز، بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة رئيس المعهد، قبول طلاب لبنانيين واجانب في هذا المعهد غير القضاة المتدرجين اذا توفرت فيهم الشروط المعينة بالمادة الحادية عشرة باستثناء شرطي الجنسية اللبنانية والسن لمن كانوا اجانب.

ولهذا وحرصاً على الوزراة، نبيّن بالدليل أن المادة التي يسعى بعضهم إلى دفع وزارة العدل إلى تطبيقها هي مادة ملغاة ولم يعد لها وجود قانوني، هذا عدا عن كونها استثناء غير مألوف وغير مبرر لمن سيكون يوماً في سلك القضاء، فهي كانت تجيز قبول راسبين، أو قبول من لم يتقدّم أصلاً للمباراة. أي أنها أجازت وفتحت باب الوساطة والتمييز بين القضاة، قاضٍ نحج بالكفاءة، وآخر بالاختيار دون اعتبار لأيّ معايير علمية.

وبسبب المحاذير الناجمة عن هذه المادة، عمد المشترع إلى إلغائها صراحة وضمناً بموجب قانون القضاء العدلي الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣، وذلك وفق التفسير المنطقي للمادتين ٧٣ و٧٥ من هذا القانون.

فلقد أجازت المادة ٧٣ الجديدة لوزير العدل أن يقبل في المعهد أجانب موفدين رسميا من بلدانهم، وبحسب صريح النص، فإن هذه المادة منعت عن وزير العدل قبول طلاب لبنانيين كمستمعين وحصرت سلطته بقبول الطلاب الأجانب خلافاً لما كان عليه النص السابق.

والواضح أن هذه المادة قد حلّت محل المادة ١٠ التي يسعى البعض لدفع الوزارة إلى الارتكاز إليها لتبرير إمكانية قبول مستمعين. وأن المادة ٧٣ الجديدة تحسم الموقف وتمنع قبول طلاب لبنانيين في المعهد، إلا كقضاة متدرجين مستوفي الشروط المقررة في القانون.

ونستقي قصد المشترع أيضاً إلغاء إمكانية قبول طلاب مستمعين من المادة ٧٥ التي سوّت أوضاع المستمعين السابقين الموجودين في المعهد وقضت بتعيينهم قضاة متدرجين .... ومن المعروف أنه عندما يسوّي المشترع وضع فئة وظيفية، فهذا يعني أنه أغلق الباب أمام إمكانية إعادة قبول ذات الوضعية مجدداً.

وإلى جانب المخالفة القانونية الواضحة، فإن الشائعة محل التعليق، هي فكرة مخالفة الدستور اللبناني لا سيما الفقرة ج من المقدمة التي تنص على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، والمادة ١٢ التي تنص على حق كل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة.

ولهذا وحرصاً على السلطة القضائية، نأمل أن تعمد وزارة العدل إلى ردّ الطلب غير القانوني بتعيين مستمعين، والإعلان أنها لن تقدم على تطبيق نصٍ ملغى ومخالف للدستور والمبادئ الدستورية.